عنه ايضا والظاهر ان هذا ذيل لما تقدم ويحتمل ان يكون دعاء مستقلا
والله اعلم ومن كانت له ضرورة اى حاجة ملجئة الى الله او الى احد من خلقه
فليتوضأ فيحسن وضوءه بالجزم او بالرفع ويلايمه ما بعده من المعطوف
عليه ت س ق مس اى رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم
عن عثمان بن حنيف ويصلى ركعتين س اى رواه النسائى عنه هذه
الزيادة فى رواية كما سيأتى بيانه ثم يدعو اللهم انى اسألك اى حاجتى
واتوجه اليك بنبيك اى بوسيلته وشفاعته والباء للتعدية او للمصاحبة
محمد بالجر بيان او بدل نبى الرحمة ولا يخفى مناسبة هذا الوصف
للمقام يا محمد التفات اليه وتضرع لديه ليتوجه روحه الى الله ويغنى
السائل عما سواه وعن التوسل الى غير مولاه قائلا انى توجهت بك اى بذاتك
والباء للاستعانة الى ربى فى حاجتى هذه وهى المقصودة المعهودة
لتقضى بصيغة المجهول اى الحاجة فقوله لى للبيان كما صرح به الطيبى
ويمكن ان يكون التقدير ليقضى الله الحاجة لاجلى بل هذا هو الظاهر
وليس هذا من قبيل رب اشرح لى صدرى كما لا يخفى وفى نسخة بصيغة الفاعل
اى لتقضى الحاجة لى والمعنى لتكون سببا لحصول حاجتى وحصول مرادى
فالاسناد مجازى ثم اعلم ان النداء باسمه صلى الله عليه وسلم منهى لكن محله
ما لم يرد عنه اذن شرعى واختلف هل مراعاة الادب اولى وتغيير العبارة
او الامتثال بعين ما ورد فان المأمور معذور والاظهر الثانى كما هو
مقرر فى محله اللهم التفات ثم فشفعه بتشديد الفاء المكسورة
اى اقبل شفاعته ق اى فى حقى ففى النهاية يقال شفع يشفع شفاعة
فهو شافع وشفيع والمشفع الذى يقبل الشفاعة والمشفع الذى تقبل شفاعته

قال الطيبى

قال الطيبى الفاء عطف على قوله اتوجه اى اجعله شفيعا لى فشفعه وقوله اللهم
معترضة انتهى والاظهر ان اللهم الخ جملة ندائية وما بعده جملة دعائية والمعطوف
عليه بالفاء مقدر والمعنى يا الله اجعله شفيعا اولا فاقبل شفاعته ثانيا اليتم
به المقصود آخرا ت س ق مس اى رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه
والحاكم كلهم عن ابن حنيف ان اعمى اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ادع الله ان يعافينى قال ان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه
قال فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم انى اسألك
واتوجه اليك الخ رواه الترمذى واللفظ له والنسائى وابن ماجه والحاكم
وزاد الحاكم فدعا بهذا الدعاء فقام فابصر وزاد النسائى فى بعض طرقه
فتوضأ وصلى ركعتين ذكره ميرك ومن اراد حفظ القرآن اى ابتداء او
بقاء فاذا كانت ليلة الجمعة بحيث لانها من قرب وقت الاجابة لا سيما
بتقابل الجمع القرآنى بلفظ الجمعة فان استطاع اى مريد الحفظ ان يقوم من
فى ثلث الليل وفى نسخة صحيحة من ثلث الليل الآخر وفى نسخة صحيحة
الاخير وزاد فى اصل الاصيل فليقم والمعنى عليه ولا بد من الاحتياج فى التقدير
اليه فانها اى ليلة الجمعة يعنى فيها او ساعاتها او القطعة الاخيرة التى هى
الثلث من ليلتها بجميع ساعاتها ساعة مشهودة اى زمان قليل ووقت
جليل يحضره الملائكة او يحصل فيه الحضور مع الله والغفلة عما سواه
ولذا قال والدعاء فيها مستجاب وقد اغرب الحنفى حيث قال اى محضورة
يحضرها ملائكة الليل والنهار هذه صاعدة وهذه نازلة ووجه
غرابته ان هذا انما يستقيم فى وقت الصبح او المغرب على ما ورد فى الحديث
فان لم يستطع اى لم يقدر ان يقوم فى الثلث الاخير المراد به آخرها فهو

صلوة حفظ القرآن

Copyright © King Saud University